الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

النيابة العامة التمييزية

الرقم: ١٣٢ /ص/٢٠٢٤

تعميم

بالنظر للظروف الأمنية الراهنة التي أدت الى تفاقم أزمة الإكتظاظ في السجون والنظارات، وتفعيلاً لنص المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتسريعاً لاجراءاتها، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،

يعمل بالآلية التالية لتسهيل إجراءات تقديم المدعى عليه الموقوف طلب تخلية سبيله وتأمين وصوله الى المرجع القضائي الواضع يده على الملف:

يتاح للموقوف التوقيع على طلب تخلية سبيله في السجن مكان توقيفه.

تتولى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان استلام الطلبات من السجون وتأمين وصولها الى المراجع القضائية الواضعة يدها على ملفات الموقوفين تمهيداً للبت بها وفق الأصول بالسرعة المرجوة.

تبلغ هذه الآلية الى:

- حضرة الرئيس الأول التمييزي للتفضل بتعميمها على حضرات القضاة المعنيين في المناطق كافة لأخذ العلم والعمل بها.

- النيابات العامة كافة.

- الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

-المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

بيروت في ٢٠٢٤/١٠/٢٩

النائب العام لدى محكمة التمييز بالتكليف

القاضي جمال الحجار